



خمس وأربعون توصية من أجل انتخابات أكثر إدماجا وقربا من المواطنين

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

بناء على المواد 13 و24 و25 من الظهير الشريف المتعلق بإحداثه ؛

بناء على الدستور، ولا سيما الفصول 2، 11، 12، 13، 15، 17، 19، 30، 33، 34 وبابه التاسع ؛

بناء على المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما تم تفسيرها من طرف "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" في تعليقها العام¹ رقم 25 ؛

بناء على المادتين 2 و29 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ؛

بناء على الفقرة الأولى من المادة 12 (الفقرة الأولى) من اتفاقية حقوق الطفل ؛

تذكيرا بتوصيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الواردة في تقاريره حول ملاحظة الانتخابات التشريعية لعام 2007 والانتخابات الجماعية لعام 2009 ؛

تذكيرا بتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان الواردة في تقاريره المتعلقة بملاحظة الاستفتاء الدستوري في 1 يوليوز والانتخابات التشريعية التي أجريت في 25 نونبر 2011 ؛

اقتناعاً منه، بكون رفع تحدي انتخابات أكثر إدماجاً يمر عبر مراجعة جوهرية للإطار القانوني المنظم للانتخابات من أجل تحقيق الأهداف ذات الطبيعة الدستورية التالية :

- تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، الذي يتطلب، من بين متطلبات أخرى، تنصيب القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية، "ترشيحاً و انتخاباً"²؛

- تعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد طبقاً لما نص عليه الفصل 33 من الدستور؛

- إعادة تأهيل وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية والمدنية وكذا تيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع، بوصفه التزاماً مكرساً بمقتضى الفصل 34 من الدستور. كما يشير المجلس أيضاً إلى أن أعمال المادة 29 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يتطلب اعتبار مبدأ الدمج والولوجية في مختلف جوانب ومراحل العمليات الانتخابية بما في ذلك استعمال لغة الإشارة في مختلف البرامج السمعية والبصرية المتعلقة بالانتخابات.

نظراً لاهتمامه المشروع بالنقاش العمومي المتعلق بمراجعة الإطار القانوني للعمليات الانتخابية المقررة برسم سنة 2015، يعترم المجلس من خلال هذه المذكرة اقتراح مجموعة من التوصيات العامة بشأن الإطار القانوني للانتخابات والحكومة الترابية.

1-توسيع الهيئة الناخبة لانتخابات أكثر إدماجية

يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تعديل القانون 57.11 الخاص باللوائح الانتخابية العامة من أجل القيد في اللوائح الانتخابية العامة، **و فقط بالنسبة للانتخابات الجماعية**، بالنسبة :

- لأفراد القوات المسلحة الملكية العاملون من جميع الرتب وأعوان القوة العمومية وسائر الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب، ولو كان مؤقتاً، كإنما كانت تسميتها أو مداها، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون، بتلك الصفة، في خدمة الإدارة أو

² - الخطاب السامي لجلالة الملك في افتتاح دورة أكتوبر للسنة التشريعية 2008-2009

الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته والذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم.

• جميع الأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية لفترة لا تقل عن 5 سنوات. ويعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الصدد أن هذه التوصية تندرج في إطار أعمال مقتضيات الفصل.

ويوصي المجلس بأن يتضمن القانون 57.11 المذكور أعلاه تعريفا جديدا لمحل الإقامة لأغراض الانتخابات، من أجل :

• تسجيل المقيمين في بعض المساكن المؤقتة (مثل : المقطورات والحاويات وغيرها من أنواع السكن الهش) في اللوائح الانتخابية للجماعات التي توجد فيها هذه المساكن ؛

• تمكين نزلاء المؤسسات السجنية غير الفاقدين للأهلية الانتخابية في حالة ما إذا اختاروا ذلك من القيد في اللوائح الانتخابية للجماعات حيث تتواجد المؤسسات السجنية المودعين فيها ؛

• تمكين الطلبة الذين يتابعون تكويننا أساسيا بصفة مستمرة، من اختيار التسجيل في اللوائح الانتخابية للجماعات التي توجد بها المؤسسات التي يتابعون دراستهم فيها.

كما يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا تنظيم حملات لتحسيس من أجل حث الأشخاص المقيمين المقيمين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، المنظمة بمقتضى القانون 14.05 على التسجيل في اللوائح الانتخابية للجماعات التي توجد فيها هذه المؤسسات.

من أجل تمكين فئات معينة من الناخبين من ممارسة فعالية لحقوقهم الانتخابية، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تعديل القانون 88.14 المتعلق بمراجعة اللوائح الانتخابية العامة من أجل :

• إنشاء مراكز الاقتراع المتنقلة تسهيلا لتسجيل الرحل في الجماعات المنصوص عليها في المرسوم رقم 736.08.02 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتحديد قائمة الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال ؛

• إنشاء مكاتب مؤقتة داخل المؤسسات السجنية من أجل قيد المعتقلين غير المحكوم عليهم بفقدان الأهلية الانتخابية في اللوائح الانتخابية ؛

• تسهيل عملية تسجيل الأشخاص ذوي الإعاقة (المساعدة، وسائل الاتصال المناسبة).

ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان علاوة على ذلك، أن يتضمن المرسوم رقم 2.14.857 صادر في 25 صفر 1436 (18 ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة آجلا خاصة من أجل قيد الناخبات والناخبين الذين يقيمون في المناطق الجبلية وكذا المناطق صعبة الوصول.

2-تقطيع انتخابي متوازن والحد من التفاوتات من أجل تمثيلية متكافئة

يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان إدراج مقتضى في المادة 129 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ينص على أن لا يتجاوز فارق التمثيل (عدد السكان لكل منتخب) في الدوائر الانتخابية في الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي 15 %، وذلك باستثناء الجماعات الواقعة في المناطق الجبلية صعبة الولوج أو ضعيفة الكثافة السكانية التي يمكنها الاستفادة من تمييز جغرافي إيجابي.

ويوصي المجلس الوطني أيضا :

• بمراجعة المادة 74 من القانون التنظيمي 59.11 من أجل تحقيق تمثيل متكافئ للسكان على مستوى مجالس الجهات، علما أن الفوارق المنصوص عليها في القانون التنظيمي الساري المفعول تتراوح بين مقعد واحد لكل 7575,5 نسمة في الجهات التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة، وبين مقعد واحد لكل 60000 نسمة في الجهات التي يفوق عدد سكانها 4500000 نسمة.

• بمراجعة المادة 103 من القانون التنظيمي 59.11 من أجل تحقيق تمثيل متكافئ للسكان على مستوى مجالس العمالات أو الأقاليم، علما أن الفوارق المنصوص عليها في القانون التنظيمي الساري المفعول تتراوح بين مقعد واحد لكل 13636,36 نسمة في العمالات والأقاليم التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن 150000 نسمة، وبين مقعد واحد لكل 32258 نسمة في العمالات والأقاليم التي يساوي أو يفوق عدد سكانها مليون نسمة.

• بمراجعة المادتين 127 و 128 من القانون التنظيمي 59.11 لتحقيق تمثيل متكافئ للسكان على مستوى الجماعات علما أن الفوارق المنصوص عليها في القانون التنظيمي الساري المفعول

تتراوح بين مقعد لكل 681,81 نسمة في الجماعات التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن 7500 ومقعد واحد لكل 9258 نسمة في الجماعات التي يفوق عدد سكانها 400000 ويقل عن 750000 نسمة.

3- تعزيز آليات ولوج النساء إلى الوظائف الانتخابية من أجل تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء

يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تعديل القانون التنظيمي 59.11 من أجل :

- التنصيب على التناوب بين النساء والرجال أو الرجال والنساء في ترتيب اللوائح المقدمة برسم انتخابات أعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات الخاضعة للاقتراع باللائحة ؛

- زيادة عدد المقاعد المخصصة للنساء في الجماعات الخاضعة للاقتراع الفردي.

بتكامل مع مقترحاته المرتبطة بالقانون التنظيمي رقم 59.11، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان ما يلي :

- التنصيب في مشاريع القوانين الثلاثة المتعلقة بالمجالس الترابية على آلية تسمح بولوج النساء لرئاسة المجالس الجماعية ؛

4- التمثيلية السياسية للشباب من أجل جماعات ترابية داخجة

- يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالتفكير في أنسب الآليات لضمان التمثيلية السياسية للشباب في مجالس الجماعات الترابية. ويدعو خصوصا إلى التنصيب تدابير تحفيزية مالية لفائدة الأحزاب السياسية على أساس عدد الشباب من الجنسين المنتخبين البالغين أقل من 30 سنة.

5- من أجل قانون للملاحظة المستقلة و المحايدة للانتخابات في مستوى المتطلبات الدستورية والمعايير الدولية

بصفته مؤسسة وطنية مؤهلة للقيام بملاحظة الانتخابات وتنسيق اعتماد الملاحظين، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تعديل القانون 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات من أجل :

● توسيع نطاق تطبيق القانون رقم 30.11 ليشمل الملاحظة المستقلة والمحايمة للاستفتاءات ؛

● إدراج المنظمات الدولية بين الحكومية ضمن الهيئات المؤهلة لممارسة مهمة الملاحظة المستقلة والمحايمة للانتخابات والاستفتاءات ؛

● التنصيص على مشاركة ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالعدل والداخلية والشؤون الخارجية والتعاون والاتصال في أشغال اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات بصفة استشارية ؛

● تمكين الهيئات التي رفض طلب اعتمادها من الطعن في قرار الرفض لدى المحكمة الإدارية بالرباط ؛

● تمكين الملاحظين الذين صدر قرار بسحب بطاقة اعتمادهم من الطعن في قرار السحب لدى المحكمة الإدارية المختصة ترابيا ؛

● تكريس حق الملاحظين في تأمين يغطي المخاطر التي قد يتعرضون لها بمناسبة مزاوله مهمة الملاحظة ؛

● التنصيص على مقتضيات خاصة بالمرجمين المرافقين للملاحظين الدوليين ؛

وفي نفس الإطار، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتسهيل مسطرة الاعتماد وذلك بالتنصيص في القانون على :

● إمكانية التقدم بطلب الاعتماد ورقيا أو إلكترونيا ؛

● تقسيم مسطرة الاعتماد على مرحلتين : مرحلة اعتماد الهيئة ومرحلة اعتماد الملاحظين المنتدبين من قبل الهيئة المعتمدة ؛

● تمكين اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات من إصدار اعتماد يغطي أكثر من عملية انتخابية متتابعة زمنيا.

6. من أجل ولوج متكافئ إلى وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية برسم الانتخابات المزمع إجراؤها في 2015 :

● بالنظر لتنوع الجسم الانتخابي يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن ينص الإطار القانوني والتنظيمي المستقبلي المتعلق بالولوج إلى وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية برسم العمليات الانتخابية المبرمجة لسنة 2015 على قيام وسائل الاتصال السمعية البصرية العمومية بترجمة مختلف البرامج السمعية البصرية الانتخابية إلى لغة الإشارة.

7. من أجل حملات انتخابية أكثر شفافية واحتراما لتنوع الآراء

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يقترح أن يتضمن القانون ما يلي :

● إلزام وكيل اللأحة، في الجماعات الخاضعة للاقتراع باللأحة وكذا في الجماعات الترابية الأخرى (العمالات، الأقاليم، و الجهات)، بفتح حساب بنكي وحيد خاص بالنفقات المتعلقة بالحملة الانتخابية وتعيين وكيل مالي مكلف بالتدبير المالي للحملة الانتخابية.

من جهة أخرى يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن توجه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بمناسبة كل عملية انتخابية، دورية لممثلي الإدارة الترابية تذكر فيها بتطبيق الظهير الشريف رقم 1-58-377 صادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن التجمعات العمومية وذلك بشأن التجمعات العمومية والاجتماعات العمومية التي تدعو إلى عدم المشاركة في الانتخابات.

8- من أجل تعزيز الديمقراطية التشاركية في مشاريع القوانين التنظيمية الخاصة بالجماعات الترابية

يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالتكامل الموجود بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، ويوصي خصوصا بما يلي :

أن تحدد في مشروع القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات المبادئ التي يجب أن تنظم إحداث وتأليف وتسيير الآليات التشاركية للحوار والتشاور المنصوص عليها في المادة 119 من

مشروع القانون التنظيمي، وكذا تلك المتعلقة بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع المنصوص عليها في المادة 120 من نفس المشروع ؛

● أن تحدد في مشروع القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المبادئ التي يجب أن تنظم إحداث وتأليف وتسيير الآليات التشاركية للحوار والتشاور المنصوص عليها في المادة 110 من مشروع القانون التنظيمي وكذا الهيئة الاستشارية المختصة بدراسة القضايا الإقليمية المتعلقة بتنفيذ مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع المنصوص عليها في المادة 111 من نفس المشروع.

● أن تحدد في مشروع القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات المبادئ التي يجب أن تنظم إحداث وتأليف وتسيير الآليات التشاركية المنصوص عليها في المادة 116 من مشروع القانون التنظيمي وكذا تلك المتعلقة بالهيئات الاستشارية الثلاث المنصوص عليها في المادة 117 من نفس المشروع وهي : الهيئة الاستشارية الخاصة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، الهيئة الاستشارية الخاصة بالقضايا المتعلقة باهتمامات الشباب، والهيئة الاستشارية الخاصة بالقضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي.

● التنصيص في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجالس الجهات على المشاركة بصفة استشارية للآليات الجهوية لهيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها المنصوص عليها في الفصول 161، 162 و 164 في أعمال اللجان الدائمة لمجالس الجهات ؛

● التنصيص في مشروع القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات على آلية تمكن من مشاركة الأطفال المنتمين للفئة العمرية من 16-18 سنة في القضايا التي تعنيهم طبقا للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سواء بصفة فردية أو من خلال جمعياتهم. ويقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان دراسة إمكانية إنشاء "مجالس للأطفال" كهيئات تشاورية على مستوى كل جماعة ترابية.

ومن أجل تمكين المواطنين والمواطنات والجمعيات من الممارسة الفعلية لحق تقديم العرائض المنصوص عليه في الفصل 139 من الدستور، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن حذف من مشاريع القوانين التنظيمية الثلاث المتعلقة بالجماعات الترابية :

● شرط التسجيل في اللوائح الانتخابية من أجل ممارسة حق تقديم العرائض؛

- شرط " المصلحة العامة المشتركة" بالنظر لكونه يمنح لمكاتب مجالس الجماعات الترابية سلطة تقديرية مفرطة يمكن أن تضاعف من مخاطر عدم قبول العرائض.

كما يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان ب :

- تسهيل مسطرة إيداع العرائض ؛

- تقليص مدة البث في قبول العرائض.

9. من أجل اعتبار مقارنة النوع ، والمقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان والمفهوم الدجمي في مسلسل بلورة السياسات العمومية الترابية

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي سيقوم بنشر مذكرة مفصلة حول مشاريع القوانين التنظيمية الثلاثة المنظمة للجماعات الترابية، أن تتضمن هذه المشاريع بشكل أولوي :

- مقتضيات تركز مبدأ بلورة برامج التنمية الخاصة بالجماعات الترابية على أساس مقارنة النوع ومقاربة المبنية على حقوق الإنسان، وكذا مقتضيات تركز مبادئ الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي ؛

- مقتضيات تحقق الترابط بين التخطيط الترابي وإعداد الميزانية وآليات التقييم والافتتاح ؛

- مقتضيات تسمح باعتبار التنوع الثقافي واللغوي على المستوى الترابي في بلورة السياسات العمومية للمجالس الترابية.

- كفاءات إعداد المخططات على أساس تشاركي، علما أن مساطر تفصيلية ستحدد بنص أو نصوص تنظيمية .

10. من أجل تمثيلية مهنية أكثر تكافؤا و دجما :

في أفق تنظيم الانتخابات المهنية المبرمجة في ماي 2015، يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تقوية تمثيلية النساء على مستوى فئة ممثلي المأجورين بمجلس المستشارين، يبقى رهينا بتمثيلتهن على مستوى الهيئة الناخبة الوطنية الخاصة بهذه الفئة. ولذا يوصي

المجلس بالتنسيق على آليات للتمييز الإيجابي للرفع من التمثيلية المهنية للنساء على المستويات التالية :

- مندوبي المستخدمين في المنشآت ؛
 - ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي والمستخدمين في المنشآت المنجمية ؛
 - ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.
- ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أخيرا بتمكين البحارة من حق انتخاب ممثلهم المهنيين، وذلك بإدراج مقتضيات ملائمة في هذا الصدد في مدونة التجارة البحرية أو في مدونة الشغل حسب الحالة. ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الصدد أن المشغلين في القطاع البحري هم ممثلون على مستوى الغرف المهنية.